في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان منه وب وليبع بحضرة
المفلس او وكيله وغرمايه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب
للقلوب واكثر في سوقه اذ طالبيه فيه اكثر والامراء للندب
ولو كان لنقله لسوقه مونة ورأى استدعاء اهله اليه
فعل ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه كما لو طلب الشريك
كما من الحاكم قسمه شيء بايديهم لا يحبسهم حتى يثبت انه ملكهم
بثمنه مثله حالا من نقد البلد وجوبا فيهما ولو راى البيع
بمثل حقوق الغرما او رضوا هم والمفلس بغير نقد بلد ا
وطوجل جاز ان كان الدين غير جنس النقد ولو برضى
الغريم الا بخمس حقه اشترى له وان رضي جاز صرف
النقد اليه الا في السلم اذ لا يجوز الاعتياض فيه كما مر وكما
يمتنع الاعتياض عنه كالسلم في منع اخذ المستحق غير جنسه
ولا يسلم مبيع قبل قبض ثمنه احتياطا للتصرف لمن الغير فان
خالف ضمن ان فعله جاهلا او معتقدا تحريمه لا ان فعله
باجتهاد او تقليد صحيح وما قبض بفتح القاف قسمه
بين الغرما بنسبة ديونهم على الدراهم بل ان طلب الغرما
القسمة وجبت الا ان يعسر قسمه لقلته فيوخر ليجتمع
فان ابو التاخر لم يجبوا ان كان في التاخير مصلحة ولا يكلفون
عند القسم بينه بان لا غريم غيرهم اي اثبات ذلك لتهمة
الحجر فلو كان ثم غير يم لم يظهر فلو قسم فظهر غريم شارك
بالحصة لحصول المقصود لا ينقض القسمة وفارق بعضها
فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين
المال بخلافه حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم ماله وعليه
عشرة على اثنين لواحد عشرة والاخر عشرون فاخذ واحد
عشرة والاخر خمسة فظهر غريم له ثلثون استرد من كل واحد





نصف ما اخذه وقيل ينقض القسمة ولو كان المفلس مثلا غرماء
لكل عشرة وماله عشرة فاقتسماه واتلف احدهما حصته و
هو معسر ثم ظهر غريم بعشرة استرد من الاخر نصف ما اخذه
وكانه كل المال فاذا ايسر المتلف اخذ منه ثلث ما اخذ
وقسم بينهما ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن
المقبوض تالف فكدين اي فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من
غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغريم بلا نقض وان
استحق شيء باعه الحاكم او ماذونه والثمن المقبوض تا
لف قدم المشتري بالثمن اي بمثله ليلا يرغب الناس عن شرا
ء مال المفلس ولا يكون الحاكم ولا ماذونه طريقا في الضمان
وفي قول يحاص الغرما اما غير التالف فيرد وينفق الحاكم
على المفلس وعلى من عليه نفقته من زوجه وام ولد
وقريب حتى يقسم ماله منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذا
لك يكسوهم ومونهم منه بالمعروف الآن يستغني بكسب
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه لذلك فان لم
يف به كمل ولو كان له كسب لا يليق به لم يكلفه وانفق
من ماله الحاصل ولو قصر عن اللائق فكذلك ونفقته على
زوجاته نفقة المعسرين وتسلم النفقة اليه يوما بيوم
ولا ينفق على زوجه بعد الحجر خلاف قريب مجرد
ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه في الاصح وان احتا
ج الى خادم لزمانته ومنصبه اي لواحد منهما اذ يسهل
تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست
ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومايلبس
فوقها ومكعب اي مداس ويزاد في الشتا جبة او نحو
ها ويترك لعياله ما لائق بهم مما يترك له وكذا منفعة